قال ومن خطه نقلت قال رأيت في آخر الكلستان ما معناه سئل
بعضهم عن اليد اليمين ما بالها مع فضلها الجزيل وكرامتها المعلومة
لم يوضع فيها الخاتم ووضع في الشمال فنظمت هذا المعنى في بيتين
وهما ان الغني العالم مع علمه تراه محروما من العالم مثل اليد اليمنى
لفضل بها قد منعت من زينة الخاتم ثم ناقضته بقولي قالله
ماذا لك تخل بها بل شرف من واحد احرم وانما الفضل لها زينة
به اغتنت عن زينة الخاتم قلت والتختم باليسرى انما حدث
في وقعة صفين حين خطب عمرو بن العاص فقال اني خلعت
الخلافة من علي كخلعي خاتمي هذا من يميني وجعلته في معاوية
كما جعلته في يساري فبقيت سنة عمر وابن العاص بين العاصمين
الى يومنا هذا واما النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الخلفاء الراشدون
بعده فكانوا يتختمون باليمين وقد ذكر فقهاؤنا الحنفية منهم
البرجندي في كشف البزدي انه يتختم باليسرى وقيل باليمين
الا انه شعار الروافض فيجب التحرز عنه قال شيخنا الحصكفي
في شرح الملتقى ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذه الاعصار
فنتبع امر المختار يعني في الحديث افعلها في يمينك اذ ثبت الاخبار
كما جزم به السادة الاخيار والذي رأيته في الكلستان ان اول من
وضع الخاتم في اليد اليسرى جمشيد الملك فقيل له لاي شيء
وضعته في الشمال ولم تضعه في اليمين فقال اما اليمين فزينتها
كونها يمينا فقيل لاي شيء وضعته في الخنصر فقال جبرا لها لان
ما عداها اكبر هاز ينة لها وقيل لبعضهم لماذا احرمت اليمين من
الخاتم ثم قال اهل الفضل محرومون وما احسن قول ابن عامر
التميمي الجرجاني تختم في اليسار فلست تلقى طراز اكم الاني
اليسار وما تنقصوا اليمين به ولكن لباس الزينة اولى بالصغار
لذاك ترى الابهم عاطلات وهن على الاكف من الكبار وقد عرفت
الحديث

الحديث فهذه غفلة عنه انتهى كلام المجبي قلت لعل اختيار الحنفية
اليسار وهو ما قدمناه عن البغوي انه صلى الله عليه وسلم تختم
اولا بيمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين فكان الثاني
ناسخا للاول حيث علم التاريخ واما كونه في الخنصر فلما رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
قال انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فاني
لا اري بريقه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل
جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى في اليد
لكونه طرفا فاولانه لا يثقل عليه مما يتناوله من اشغالها بخلاف غير
الخنصر والسنة ان يكون فصه اذا لبسه في بطن كفه كما مر في حديث
جويريه هذا في الرجال واما في النساء فقالت الحنفية يكون فصه
على ظاهر اليد لان المقصود به الزينة وتلبس خواتيم الذهب
قال في الكنز كغيره والافضل لغير السلطان والقاضي تركه
التختم وقال الزيلعي والاولى ان لا يتختم اذا كان لا يحتاج اليه
وان كان يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان يتختم اذا كان من
فضة انتهى وعاذكرنا تعلم ان النهي ليس للتحريم وان القاضي
والسلطان ليس بقيد فقوله العسقلاني عند الكلام على حديث
انس من البخاري لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى الروم قيل له انهم لم يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ
خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكاني انظر الى بياضه
في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي
سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي
داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
الا لذي سلطان واصح القايلون بالجواز بحديث انس السابق
واجيب عن حديث ابي ريحانة انه مما لكا ضعفه وعلى تقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)